التدابير الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19) كمصدر للتلوث البحري

Precautionary measures to confront the Corona pandemic (Covid 19) as a source of marine pollution

ط.د/ دينا كوثر وارث

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس – مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة– (الجزائر)

d.ouaret@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2022/10/07 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص: من بين الطموحات التي كانت تسعى اليها كافة دول العالم هي تحقيق التنمية المستدامة لسنة 2030، و لكن بعد ظهور جائحة كورونا <كوفيد 19>، تحولت هذه الطموحات الى كيفية التصدي الى هذا الفيروس و كيفية التخلص منه، فوضعت مجموعة من التدابير و الاجراءات الاحترازية على الصعيدين الدولي و الوطني، و بعدما كانت هذه الاخيرة <الاجراءات و التدابير> وسيلة وقائية من الجائحة و من التلوث البيئي، أصبحت مصدر للتلوث البيئي عامة بما فيه التلوث البحري، و كيفت بالنفايات بشتى أنواعها.

الكلمات المفتاحية: تدابير، كورونا، وقائية، مصدر، التلوث، البحري، النفايات.

Abstract: *Among the ambitions that all countries of the world were seeking is to achieve sustainable development for the year 2030, but after the emergence of the Corona (Covid 19) pandemic, these ambitions turned to how to confront this virus and how to get rid of it, so a set of precautionary measures and measures were put on the At the international and national levels, and after the latter "measures and measures" were a preventive means against the pandemic and environmental pollution, it became a source of environmental pollution in general, including marine pollution, and was conditioned with waste of all kinds.*

key words: *Measures, corona, preventive, source, pollution, marine, waste.*

1.مقدّمة :

من بين الطموحات الذي كان يفكر فيها العالم هو تحقيق خطط التنمية المستدامة لسنة (زهية، 2022)2030 ، ولكن بعد ظهور جائحة كورونا <كوفيد19> تحول مسار المجهودات الموجهة الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الى كيفية مواجهة هذه الجائحة وكيفية التخلص منها.

فظهرت هذه الاخيرة في أواخر شهر ديسمبر 2019 (أمال، 2020)، في مدينة ووان الصينية (سماح، 2020) ، لتنتشر بعدها في جل بقاع العالم (حسيبة، 2021) ، وبسبب انتشارها الرهيب في العديد من الدول كيفت من قبل منظمة الصحة العالمية بوباء عالمي (سماح، 2020)، لتتعدد أسباب انتشارها نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، عدم غلق المطارات والموانئ ومداخل كل دولة رغم تسجيل الحالات الاولى للجائحة، فلم تعلق الحكومة نشاط النقل، كذلك التأخر في اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية لمنع تفشيها وانتشارها، ضف الى ذلك نقص الوعي واستهزاء فئة كبيرة من شرائح المجتمع، وسواء المتطور منها أو المتخلف بخطورة الفيروس ومواصلة حياتهم بشكل عادي (سماح، 2020)، فهذا الانتشار نتج عنه أثار سلبية مست بكافة نواحي الحياة ووضعت العالم بأسره على حافة الانهيار (زهية، 2022) وأثرت على الواقع الدولي وذلك بالمساس بالتحالفات والتحولات الجيوسياسية، كثرة قضايا الهجرة، المساس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والصحي العالمي (شريفة، 2021) .

فبسبب انتشار الجائحة في جل بقاع العالم كما وضحناه سابقا وضعت لها تدابير واجراءات وقائية للتخلص منها أو في حالة ظهورها للتصدي اليها وكيفية التعامل معها، هذه الاخيرة منها على الصعيد الدولي والاخرى على الصعيد الوطني، فعلى صعيد الدولي لدينا تدابير والاجراءات الوقائية لمنظمة الصحة العالمية والعديد من المنظمات الدولية الاخرى نذكر من بينها على سبيل المثال وليس لحصر منظمة العمل الدولية، بينما على صعيد الوطني إخترنا دولتين فقط بسبب التقارب القائم بينهما في مختلف المجالات والميادين والعلاقة التاريخية السابقة التي كانت موجودة بينهما والتي تراخت آثارها الى يومنا هذا وهي الدولة لفرنسية والدولة الجزائرية، فوضعت هذه التدابير والاجراءات الوقائية حسب المعايير الدولية على مستوى الدولي ووفق للمعايير والمبادئ الوطنية على الصعيد الوطني.

ولكن بعدما كانت التدابير والاجراءات الاحترازية وسيلة وآلية للتصدي لجائحة كورونا <كوفيد 19> تحولت الى مصدر من مصادر التلوث البيئي بصفة عامة والتلوث البحري بصفة خاصة، فهذا التحول هو من بين الدوافع اختيار هذا الموضوع، كذلك لأنه موضوع حديث غير مستهلك ويثير مجموعة من الاشكالات القانونية الواجب البحث فيها وإيجاد لها حلول.

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى اعتبار التدابير الوقائية و الاحترازية لجائحة كورونا <كوفيد 19> مصدر للتلوث البحري؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المناهج التالية: المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي، بينما الهدف من هذا المقال العلمي هو توضيح كيفية تحول التدابير والاجراءات للتصدي لجائحة كرونا من وسيلة وقائية الى مصدر للتلوث البحري والتي سوف يتم بيان ذلك في الخطة التالية التي

تنقسم الى مبحثين، المبحث الاول تحدثنا فيه عن الإطار القانوني للتدابير الاحترازية والوقائية لجائحة كورونا <كوفيد 19> على المستويين الدولي والوطني، بينما المبحث الثاني تحدثنا فيه على كيفية تحول هذه الاخيرة من وسيلة وقائية الى مصدر من مصادر التلوث البحري.

2. المبحث الاول: الاطار القانوني للتدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

انتشرا جائحة كورونا <كوفيد 19> في جل بقاع العالم، و على هذا الاساس وضع لها تدابير و اجراءات احترازية لمواجهتها و محاولة التخلص منها، على الصعيد الدولي و الصعيد الوطني.

1.2 المطلب الاول: التدابير الاحترازية على مستوى الدولي

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن موقف منظمة الصحة العالمية من جائحة كورونا <كوفيد 19>، ثم التدابير و الاجراءات الاحترازية التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

2.2 الفرع الاول: موقف منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

انطلاقا من مخابر منظمة الصحة العالمية المتواجدة في مدينة ووهان الصينية كمنطقة أولى جغرافيا و زمنيا التي ظهر فيها الفيروس، على اعتبار هذا الاخير من قبيل الفيروسات الماسة بالصدر البشري، مصنفة اياها من قبل الفيروسات الناقلة والمعدية والاكثر فتاكا بالحياة البشرية، فكان لازما عليها أن تسعى جاهدة للوقاية منه والتصدي لانتشاره ومحاولة علاج المصابين به، فألزمت دول العالم على اتخاذ جملة من التدابير الحماية العامة والتي تمحورت حول تعزيز الانظمة الصحية وذلك عن طريق التأكيد على الاجراءات الوقائية والعلاجية، تحري الحالات المؤكدة والمثبتة، تجنب الاشارات السلبية الكاذبة بغرض تسطيح منحى الاصابات، تعزيز التدابير الصحية، العناية بالتجارب السريرية بغرض تسهيل الوصول الى المصل المضاد، ودون أن ننسى تبني استراتيجيات التخفيف الوبائي كخطوات مثلى متاحة للحد من انتشار الوباء (الزهرة، 2020)، ما يجعلنا نستخلص مما سبق أن رغم تطور منظمة الصحة العالمية و ضخامة قدراتها في المجال الصحي إلا أنها باتت جاهدة للتصدي الى هذه الجائحة.

و عند اعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء(كوفيد 19) يشكل جائحة عالمية استنفرت الحكومات لاتخاذ سلسلة من التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة، واختلفت هذه الاخيرة من دولة الى اخرى وذلك حسب الامكانيات المالية (الزهرة، 2020)، ما نستنتجه مما سبق أن الظروف المالية و الاقتصادية لكل دولة لها دور جد كبير في مواجهة هذه الجائحة.

و الجدير بذكر أن للتصدي الى كافة الاوبة بما فيه وباء كورونا (كوفيد 19) لا بد من التعاون الدولي، ففي الازمات الدولية السابقة نلاحظ تسابق الدول لمنح المعاونة والمساعدة للدول المنكوبة (مريم، 2020)، بينما في جائحة كورونا كوفيد 19 أمرت به منظمة الصحة العالمية والذي يكون عن طريق تبادل الدولي للمعلومات حول انتشار فيروس كرونا (كوفيد 19)،وذلك من أجل الوصول الى مقترحات بشأن كيفية معالجة مشكلة توزيع الأدوية الحالية أو اللقاحات المستعملة بشكل متساوي والكشف المبكر عن كل حالة و عزلها وفحصها وتقديم الرعاية لها و تتبع المخالطين وحجرهم والاهتمام بالفئات الضعيفة مثل

المسنين و اللاجئين و المحبوسين وكل هذا لا يمكن القيام به بعيدا عن تحسين الترصد العالمي للمرض بالاستناد الى نظم الترصد الوطني الفعالة لتوجيه التدابير الوقاية من فيروس كورونا واعداد الوثائق عن تأثير اللقاحات وتحسين تقديرات عبء المرض وتقديم الدعم والحصول على الرعاية الصحية الازمة (سفيان 2020) .

3.2 . الفرع الثاني: المنظمة الدولية للعمل كنموذج لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

من بين القطاعات التي تأثرت بشكل كبير بجائحة كورونا <كوفيد 19 > هو قطاع العمل، فحسب منظمة الدولية للعمل أن وضع خطط عمل ذو استراتيجية و كفاءة عالية قائمة على مبدأ التنظيم و التخطيط و التقييم، تمكن قطاع العمل من استمراره في تقديم الخدمات للغير (travail) ، و ذلك لا يتحقق بعيدا عن شخصيين و هما رب العمل و العامل، فالأول عن طريق تقديم التدابير و الامكانيات و الوازم الواجب توفرها لمواجهة الجائحة، بينما الثاني تكون هذه الاخيرة) التدابير و الامكانيات و اللوازم (وفق متطلباته لأنه هو الاعلم بتدابير الواجب اتخاذها للمواجهة الجائحة و الوقاية منها و عدم تفشيها و انتشارها، كما أنه هو على اتصال دائم بالغير القاصدين قطاع العمل. (travail)

فأوصت المنظمة الدولية للعمل بالعديد من الاجراءات و التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا <كوفيد 19 >، نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر الخاصة، كالتدابير الخاصة بقطاع البناء و التي تتمثل فيما يلي:

1/وجوب مسؤولين مشاريع البناء بتوعية العمال على خطورة الوباء و إلزامية الاخذ بالتدابير الازمة لتفادي الجائحة.

2/إنشاء فريق خاص بجائحة كورونا)كوفيد 19 (يراقب مدى احترام التدابير و الاجراءات الوقائية للتصدي للجائحة.

3/وضع خطة مناسبة من قبل المقاولين و موظفي الادارة و العمال لاستمرارية العمل دون تفشي الوباء.

4/ضرورة تنظيم أوقات العمل لتجنب التقاء عدد كبير من العمال مما يؤدي الى تفشي الوباء و انتقال العدوة بينهم.

5/الحفاظ على الحوار بين موظفي الادارة و العاملين و ممثليهم لمعرفة هل التدابير الاحترازية لتفادي الجائحة فعالة أو يجب تعديلها.

6/التأكد من أن التعليمات و اللوائح الخاصة بالوقاية من الجائحة واضحة عند مدخل أماكن العمل، و بالخصوص المتعلقة بتباعد و تعقيم الأيدي ووضع القناع (travail, liste de mesure a prendre pour faire face au covid-19 dans le secteur de la constitution, 2020).

7/ضرورة التباعد بين العمال اثناء ممارسة العمل و ذلك عن طريق تخصيص لكل عامل موقع أو مساحة أو مكان خاص به بعيد عن زميله، و حتى التواصل بينهما يكون عن طريق الشاشات أو الهواتف النقالة أو الراديوات.

8/ تهوية المكاتب و الغرف الخاصة بخلع الملابس و المرافق الصحية و الحمامات و وجوب تنظيفها و تطهيرها عدة مرات في اليوم (travail, liste de mesure a prendre pour faire face au covid-19 dans le secteur de la constitution, 2020).

4.2 المطلب الثاني: التدابير الاحترازية على مستوى الوطني

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن موقف المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري من جائحة كورونا <كوفيد 19>.

5.2 الفرع الاول: التدابير الاحترازية وفقا للتشريع الفرنسي

تعد الدولة الفرنسية من بين الدول الأكثر تضررا بجائحة كورونا)كوفيد 19 (وذلك بسبب ارتفاع نسبة سكانها، كما أنها من بين الدول الاكثر زيارة ، إما للسياحة أو لدوافع أخرى اقتصادية أو تجارية...الخ، ضف الى ذلك من بين اعراف وتقاليد سكانها هو قضاء وقتهم في الخارج أكثر من قضاءه في المنازل، فاتخذت كباقي دول العالم مجموعة من التدابير والاجراءات للتصدي للجائحة والتي أعلنت عليها في شكل توصيات تدعى بتوصيات الصحة العامة للتصدي لجائحة كورونا) كوفيد 19(، فقط ما يميز الدولة الفرنسية عن باقي الدول بما فيها الدولة الجزائرية والتي سوف نشرحه لاحقا أن اجراءات مواجهة جائحة كورونا) كوفيد 19 (غير مستقرة بل تغيرت وتعدلت في العديد من المرات، ففي 14 مارس 2022 عند ظهور المتحور سارس(SARS) داخل كامل التراب الوطني أصبح التطعيم اجباري فلا يمكن الدخول الى المؤسسات الصحية والوطنية والاجتماعية دون الحصول على بطاقة التطعيم، وفي 16 مايو 2022 بعدما كان القناع الواقي إلزاميا وإجباريا في وسائل النقل العمومي أصبح مطلوب الا في المؤسسات الصحية و الوطنية و الاجتماعية والأماكن التي يعمل فيها المهنيون الصحيون من مكاتب طبية و مراكز الصحة و الصيدليات وهذا الاجراء الوقائي) ارتداء القناع الواقي(مفروض إجباريا على الاشخاص المعرضين للخطر أي المصابين بشكل حاد من المرض خاصة في الأماكن المزدحمة و الهدف في هذه الفترة من فرض هذه التدابير الوقائية لعدم ظهور موجة أخرى من فيروس كورونا و متحوراته. (sante, 2022)

وبعد 16 مايو 2022 أصبح إجراء أو تدبير ارتداء القناع الواقي ملغى في الحضانة والمدارس بينما في المؤسسات الصحية والخدمات الطبية والاجتماعية والمؤسسات الصيدلانية والأشخاص الاكثر عرضة للخطر من الجائحة وهم كبار السن والمعوقين ملزمون بارتدائه و الاشخاص العاملة في قطاع الصحة ملزمة بارتداء الاقمصة الجراحية (sante, 2022).

والتطعيم أصبح واجب خلال التجمعات والرحلات وعند الاتصال بالأشخاص، كما أن القناع الواقي إجباري لكبار السن بسبب معاناتهم من أمراض مزمنة و بسبب تمتعهم بمناعة ضعيفة، كذلك الاشخاص التي تتوفر لديهم أعراض الجائحة، ضف الى ذلك الاشخاص المعرضين للخطر من الجائحة بسبب اتصالهم الدائم بالغير، و هؤلاء الاشخاص واجب عليهم ارتداء القناع الواقي في الأماكن التالية:

الأماكن بها اختلاط كبير، الأماكن التي لا يحترم فيها الحاجز، الأماكن المنعدم فيها الهواء أي المغلقة، ووسائل النقل العمومي.

و في نفس الصدد أوصت الدولة الفرنسية سكانها بإجراءات النظافة والتي تتحقق عند نظافة اليدين بغسلهما بالماء والصابون كل 30 ثانية فهذا اجراء فعال لمنع انتقال العدوى بين الاشخاص، أو تنظيفهما بالكحول في حالة انعدام الماء والصابون، كذلك عدم ملامسة الوجه وبالخصوص الانف والعين والفم عند السعال أو العطس، وضف الى ذلك استعمال المناديل ، ودون أن ننسى تهوية الغرف بانتظام كل عشرة دقائق وكل ساعة إن أمكن، وأخيرا التحية دون مصافحة وتجنب العناق(l'insertion, 2022) .

6.2 الفرع الثاني: التدابير الاحترازية وفقا للتشريع الجزائري

الدولة الجزائرية مثلها مثل باقي دول العالم تأثرت بجائحة كورونا (كوفيد 19)، فاتخذت مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية تجنبا لانتشارها وتفشيها بين الاشخاص وذلك في اطار الصلاحيات المخولة للسلطة الادارية (مختار، 2022)، وفقا للمادة 143 من قانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016 ، التي تقابلها المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020 ، فقد يظهر لنا من الوهلة الاولى أن أزمة كورونا ازمة صحية فالمسؤول الاول لتخاذ التدابير لحماية صحة المواطن هو قطاع الصحة، ولكن العديد من القطاعات مسؤولة عن هذه الاخيرة وذلك بسبب مساس الجائحة بالعديد من الميادين، فالمؤسسات الصادرة للتدابير الوقائية هي: (وزارة الصحة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة التعليم العالي، المجتمع المدني...) (حفيظة، 2020).

فأول اجراء وضع للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد 19) هو التباعد الاجتماعي وهو الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل في كافة التراب الوطني و لمدة 14 يوم و هذا ما نصت عليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي 69/20، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتضمن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، الصادرة في 22 مارس 2020، وتم تفعيل هذا الاجراء الوقائي السابق ذكره عن طريق تعليق نشاطات النقل الاشخاص وسواء كان النقل البري أو الجوي باستثناء بعض النشاطات هذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي الخاص بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، كذلك غلق في المدن الكبرى بعض المحلات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل الى المنازل و ذلك وفقا المادة 5 من المرسوم التنفيذي الخاص بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ، وضف الى ذلك وضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم 50 بالمائة على الاقل من مستخدمين كل مؤسسة وادارة عمومية و هذا ما أكدته لنا المادة 6 من المرسوم التنفيذي الخاص بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ، فما نستخلصه من هذا المنطلق أن المرسوم التنفيذي منح للسلطات المحددة في القانون السلطة التقديرية في اتخاذ هذه

التدابير الاحترازية وذلك وفقا للظروف كل ولاية ومدى انتشار الوباء فيها، كما أن في كافة التدابير تباعد نلاحظ وجود قاعدة عامة و استثناءات وذلك من أجل المحافظة على استمرارية الخدمات العمومي.

وفي نفس المقام صدر بعده مرسوم آخر وهو مرسوم 70/20 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من جائحة كورونا (كوفيد 19) والتي تتمثل في الحجر المنزلي والمتمثل في عدم مغادرة المنزل بصفة مطلقة أو خلال فترة زمنية معينة و هذا وفقا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 70/20، المؤرخ في 24 مارس 2020، المنضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020،و الا في الحالات المسموح بها قانونا و هذا ما جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي التكميلي الخاص بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، كذلك منع تجمع أكثر من شخصين و هذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة و هي المادة 6 من المرسوم التنفيذي التكميلي الخاص بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، ضف الى ذلك وجوب التباعد الأمني بمسافة متر واحد و السند القانوني الذي يثبت ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي التكميلي الخاص بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، وفي حالة حدوث اضرار الناجمة من التدابير الوقائية السابق ذكرها تحدد كيفيات التعويض بموجب نص خاص و هذا طبقا المادة 16 من المرسوم التنفيذي التكميلي الخاص بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، ودون أن ننسى مع فرض عقوبات ادارية وجزائية لكل شخص مخالف لهذه التدابير الاحترازية و هذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي التكميلي الخاص بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 .

فما نلاحظه مما سبق أن المرسوم التكميلي أهتم بالمصلحة الخاصة مقارنة بالمرسوم الاول 69/20 الذي ركز على المصلحة العامة فقط، ويتضح لنا ذلك من خلال تعويض كافة المتضررين من التدابير الاحترازية السابق ذكرها.

وفي نفس الصدد تم تسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف هذا ما وضحته لنا المادة 1 من المرسوم التنفيذي 109/20، المؤرخ في 5 مايو 2020، المتضمن التدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، الصادرة في 5 مايو 2020 ، وذلك عن طريق تسهيل المتعاملين الغير معتمدين القيام بعمليات استيرادها و سندنا من ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي الخاص بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ، وعدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 213/21 عند انشاء وزارة خاصة بالصناعة الصيدلانية و هذا ما وضحته لنا لمادة 5 من المرسوم التنفيذي 213/21، المؤرخ في 20 مايو 2021، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 109/20 المؤرخ في 5 مايو 2020، المتضمن التدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات

الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادرة في 31 مايو 2021 ، فما نستنتجه مما سبق أن رغم توقيف النقل في كافة الميادين للحد من انتشار وباء كورونا ولكن بقي قائما في بعض القطاعات حماية للمصلحة العامة.

والجدير بالذكر ان المرسوم التنفيذي 70/20 عدل بموجب المرسوم التنفيذي 127/20 من أجل تكملته بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا، وتتمثل هذه الاخيرة في اجراء الزامية ارتداء القناع الواقي وفرض ارتدائه في كافة الاماكن العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/20، المؤرخ في 20 مايو 2020، المتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، الصادرة في 21 مايو 2020 ، وهو نوعان طبي وقماشي هذا ما جاء في المادة 13 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي التكميلي للمرسوم التنفيذي 70/20 الخاص بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 و مكافحته ، و ما نلاحظه من خلال العديد من الدراسات الميدانية للعلوم الاجتماعية أن هذا الاجراء تعددت طرق قبوله من قبل المواطنين فمنهم من يرتدي الكمامة خوفا من المرض، والآخر خوفا من القانون، والبعض الآخر لأنها تعطيه احساس زائفا و مبالغ فيه بالأمن (أمال، 2020) .

ولا يفوتنا أن ننوه عن الاجراء الوقائي الذي جاء به المرسوم التنفيذي 544/21 وهو احداث جواز التلقيح وهي وثيقة تثبت التلقيح الكامل ضد فيروس كورونا (ياسين، 2022)، والذي يفرض عند الدخول و الخروج من التراب الوطني هذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 544/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن احداث جواز التلقيح، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، و كذلك عند الدخول الى الاماكن العمومية و هذا وفقا لمادة 5 من المرسوم التنفيذي الخاص باحداث جواز التلقيح.

3. المبحث الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) من وسيلة وقائية الى مصدر للتلوث البحري

بعدما كانت التدابير الاحترازية لجائحة كورونا <كوفيد 19> وسيلة وقائية لمحاربة هذا الوباء و تقليل من التلوث البيئي، أصبحت مصدر للتلوث البحري، و على هذا الاساس سوف نتحدث عن مصادر التلوث البحري بصفة عامة ثم كيفية تحول هذه التدابير من وسيلة وقائية الى مصدر للتلوث البحري.

1.3 المطلب الاول: مصادر التلوث البحري

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن مصادر التلوث البحري وفقا للأنظمة القانونية الدولية و الانظمة القانونية الوطنية.

2.3الفرع الاول: مصادر التلوث البحري وفقا للنصوص القانونية الدولية

تعد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من بين النصوص القانونية الدولية التي نصت على مصادر التلوث البحري و ذلك في الفرع الخامس من الاتفاقية تحت عنوان (القواعد الدولية و

التشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه) من الجزء الثاني عشر تحت عنوان (حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها)، و تتمثل هذه الاخيرة في التلوث من مصادر في البر مثل المواد السامة أو الضارة أو المؤذية و لا سيما منها المواد الصامدة هذا ما نصت عليه المادة 207 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، الصادرة في 10 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية العدد 8 ، كذلك التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار و هذه الانشطة تتمثل في الانشطة التي تخضع الى ولاية الدول الساحلية أو ما يرتبط بها و عما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية و منشآت و تركيبات و السند القانوني عما سبق المادة 208 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار. ، ضف الى ذلك التلوث الناشئ عن الانشطة في المنطقة التي تقوم بها السفن و المنشآت و التركيبات و غيرها من الاجهزة التي ترفع علم الدولة أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها و هذا ما نصت عليه المادة 209 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دون أن ننسى التلوث عن طريق الاغراق و هو الاغراق بدون اذن من السلطات المختصة للدول أو الاغراق داخل البحر الاقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري بدون اذن من الدول الساحلية و السند القانوني الذي ينص على ذلك المادة 210 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، كما أن من أهم مصادر التلوث البحري في هذه الاتفاقية هو التلوث الناتج من السفن و سواء كانت السفن التي ترفع علم الدولة أو مسجلة فيها أو السفن الاجنبية و ذلك وفقا المادة 211 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، و أخيرا التلوث من الجو أو من خلاله المنصوص عليه في المادة 212 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

فتعتمد كافة الدول على القوانين و الانظمة و المنظمات الدولية المختصة و المؤتمرات الدبلوماسية لمنع أو خفض أو امكانية السيطرة على التلوث البحري الناتج من مصادر التلوث السالفة الذكر، مع مراعاة ما اتفقت عليه دوليا و اقليميا، و احترام الخصائص الاقليمية المميزة و ما للدول النامية من قدرات اقتصادية و حاجة الى التنمية الاقتصادية، و بالخصوص أن النصوص الدولية تسمو على النصوص الوطنية و هي أكثر فعالية منها، و الجدير بالذكر أن كافة هذه التدابير قابلة للتعديل و المراجعة حسب الضرورة .

فما نستخلصه مما سبق أن مصادر التلوث البحري وفقا للاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هي مصادر برية و بحرية و جوية، كذلك ما نلاحظه أن الدول مقيدة في حالة وقاية البيئة البحرية من مصادر التلوث، فهي ملزمة باحترام ما ابرمته مع الدول، و لا يفوتنا أن ننوه أن هذه التدابير قابلة للمراجعة بسبب امكانية تغير الظروف لكافة الدول، و هذا التغيير قد يمس بمختلف المجالات و الميادين.

و في نفس الصدد اتفاقية منع التلوث من السفن ماربول لسنة 1978/1973 الخاصة بمنع انتشار ملوثات الشحن البحري هي الاخرى من بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على مصادر التلوث البحري، و تتمثل هذه الاخيرة في المواد الضارة و النفايات السائلة هذا ما وضحته لنا المادة 1 من اتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، الصادرة في 2 نوفمبر 1973، الجريدة الرسمية العدد 2 ، فعرفت المواد الضارة بأية مادة يتم ادخالها الى البحر من المحتمل أن تضر بصحة الانسان و باقي الكائنات الحية من نباتات و

حيوانات و تأثر على اي مشروع في البحر ، ووفقا لهذه الاتفاقية التلوث البحري يكون بسبب تفريغ أو صب أو انسكاب أو تصريف أو تسرب أو ضخ أو انبعاث هذه الاخيرة من قبل السفن ، و تجدر الاشارة أن في المقابل قد تكون هذه المواد الضارة كوسيلة للتقليل من التلوث البحري و السيطرة عليه، و المتمثلة في المواد الضارة التي يتم اجراؤها لغرض البحث العلمي المشروع هذا ما وضحته لنا المادة 2 من اتفاقية منع التلوث من السفن ماربول.

و الجدير بذكر أن هذه الاتفاقية عدلت في سنة 1978 ببروتوكول و الذي يحتوي على مجموعة من الملاحق و ذلك بسبب حوادث ناقلات النفط بين عامي 1977/1976 أين تم نص على مصادر التلوث البحري بالتفصيل، فالملحق الاول خاص بتلوث البحري بالنفط و هو الملحق الاول للبروتوكول 1978 لاتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، دخوله حيز التنفيذ 2 اكتوبر 1983 ، بينما الملحق الثاني نص على الاحكام الخاصة بمكافحة التلوث بكميات كبيرة من المواد السائلة و المتمثل في الملحق الثاني للبروتوكول 1978 لاتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، دخوله حيز التنفيذ 2 أكتوبر 1983 ، كذلك الملحق الثالث المخصص للمواد الضارة المغلفة المنقولة بحرا و هو الملحق الثالث للبروتوكول 1978 لاتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، دخوله حيز التنفيذ 1 يوليو 1992 ، ضف الى ذلك الملحق الرابع المتعلق بمنع التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحي من السفن و هو الملحق الرابع للبروتوكول 1978 لاتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، دخوله حيز التنفيذ 27 سبتمبر 2003 ، و دون ان ننسى الملحق الخامس الخاص بنفايات القمامة من السفن و المتمثل في الملحق الخامس للبروتوكول 1978 لاتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، دخوله حيز التنفيذ 31 ديسمبر 1988 ، و أخيرا الملحق السادس و المتمثل في منع تلوث الهواء بانبعاثات السفن و هو الملحق السادس للبروتوكول 1978 لاتفاقية منع التلوث من السفن ماربول، دخوله حيز التنفيذ 19 مايو 2005 .

3.3 الفرع الثاني: مصادر التلوث البحري وفقا للنصوص القانونية الوطنية

تعددت النصوص القانونية الوطنية التي تنص على مصادر التلوث البحري نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر، فأول قانون هو القانون البحري الذي نص على نظام التلوث من المادة 210 الى المادة 221، فما نستخلصه من خلال هذه النصوص القانونية أنها جاءت عامة عند الحديث عن مصادر التلوث، فالمادة 210 تنص على منع رمي أي مادة و دون تحديد نوعها و طبيعتها الماسة بالبيئة البحرية و عناصرها وهي المادة 210 من امر 80/76 مؤرخ في 23 اكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد29، المؤرخة في 10 ابريل 1977، المعدل بموجب قانون 04/10، مؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010. ، كذلك المادة 213 من قانون البحري الجزائري لم تحدد المادة الملوثة الواجب طرحها من قبل السفينة في التجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحثالات ، كذلك المادة 215 من نفس القانون لم توضح نوع و طبيعة المواد الملوثة التي يجب أن تكون موضوع رخصة لإسالتها في البحر ، بينما المادة 220 منه حددت مصدر التلوث البحري و هو السفينة فيكون مالكها أو مجهزها مسؤول عن الاضرار المتولدة عن

التلوث ، مع امكانية تحديد مسؤوليته بمبلغ معين وفق للاتفاقيات الدولية في مادة تعويض الاضرار الناتجة عن التلوث .

و في نفس الصدد قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها نص على مصادر التلوث و المتمثلة في النفايات ، بشتى أنواعها من نفايات منزلية و ما شابهها، النفايات الضخمة، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، النفايات النشاطات العلاجية، النفايات الهامدة و هذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، المؤرخة في 15ديسمبر 2001 ، ضف الى ذلك وضع أنظمة و آليات خاصة لتسيرها و تنظيمها و تقليص منها و لتفادها في بعض الاحيان و هذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجزائري .

و في نفس المقام المادة 40 من قانون 02/02، مؤرخ في 5 فبراير2002، المتضمن حماية الساحل و تثمينه، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002 نصت على ان استخراج مواد عامة بما فيها مواد الملاط من الشاطئ قد يؤثر على البيئة سلبا و من بين هذه التأثيرات السلبية التلوث ، ضف الى ذلك المادة 41 منه نصت على مصدر للتلوث البحري هو استخراج مواد من باطن البحر الى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة و عشرين مترا .

و لا يفوتنا أن نذكر مصادر التلوث البحري المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 من قانون رقم 02/03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتضمن، القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003،و المتمثلة في أي مادة أو عمل أو تصرف يلوث الشواطئ ، و النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية التي ترمى في الشواطئ و هي مصادر التلوث السابق ذكرها في قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، و أخيرا المواد الكيميائية التي تعد من بين مصادر التلوث البحري المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 09/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيميائية و تدمير تلك الاسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

4.3 المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) كمفهوم جديد للنفيات

بعدما أصبحت التدابير الاحترازية لجائحة كورونا مصدر للتلوث البيئي عامة و البيئة البحرية خاصة، كيفت بنفايات و على هذا الاساس سوف نتحدث عن مفهوم النفايات من خلال تعريفها و أنواعها، ثم ضمن أي نوع تندرج هذه الاخيرة.

5.3 الفرع الاول: مفهوم النفايات

نظرا للخطورة التي قد تسببها النفايات بشتى أنواعها خصص لها المشرع الجزائري قانون خاص بها، فنظم من خلاله كيفية نقلها و تسييرها، فتعرف هذه الاخيرة بكل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو

التحويل أو الاستعمال، و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بازالته ، فما نستخلصه من خلال هذا التعريف أن العقار لا يعد من بين النفايات، كما أن هذه الاخيرة تتمثل في كل مادة غير قابلة للاستعمال و الاستغلال و التصرف في نظر مالكها أو حائزها و لكن في المقابل قد تكون قابلة لذلك بالنسبة للغير.

و للنفايات أنواع و تتمثل في النفايات الخاصة الناتجة عن أي نشاط صناعي، تجاري، زراعي... (محفوظ، 2011)، النفايات الخاصة الخطرة و هي كل مادة تضر بالصحة العمومية و البيئة بسبب طبيعتها مثل الرصاص، الزئبق... (محفوظ، 2011)، النفايات النشاطات العلاجية هي كافة النفايات الناتجة عن الفحص و العلاج في مجال الطب البشري أو البيطري و هذا ما وضحه لنا المرسوم التنفيذي 03/ 478، المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المتضمن لكيفيات تسيير النفايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003 ، ضف الى ذلك النفايات المنزلية و ما شابهها، فالنفايات المنزلية هي كافة النفايات البسيطة الناتجة عن الانشطة المنزلية، بينما ما يشبه النفايات المنزلية هي النفايات الضخمة ناتجة عن الانشطة المنزلية كذلك و لكن بسبب ضخامتها لا يمككنا جمعها مع النفايات المنزلية البسيطة مثل الأثاث، التلفزيون، الثلاجة ، و دون أن ننسى النفايات الهامدة و هي النفايات الناتجة عن المحاجر و المناجم و أشغال الهدم و البناء و الترميم و التي لا يطرأ عليها ولا تغيير عند رميها .

فما نستنتجه مما سبق أن كافة أنواع النفايات حددت في المادة 5 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ما عاد النفايات الناتجة من الانشطة العلاجية المحددة في التنظيم، كما نستخلص أن هذه الاخيرة ازدادت و تفاقمت في فترة جائحة كورونا (كوفيد 19) بسبب اعتماد الدولة بشكل كبير على الصناعة الصيدلانية لمواجهة الجائحة و محاولة النهوض بالاقتصاد الوطني بعد انهياره بسبب الوباء عن طريق محاولة تصدير المواد الصيدلانية الى الخارج.

6.3 الفرع الثاني: أنواع النفايات كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

فلقد ارتاحت البيئة بأنواعها الثلاثة < البرية و الجوية و البحرية> في زمن جائحة كورونا <كوفيد 19> و ذلك بسبب الحجر الصحي و توقيف الرحلات و التنزهات و تعليق مختلف الانشطة التجارية و الاقتصادية و الصناعية، و تعليق النقل، فارتاحت البيئة البرية و الجوية من انبعاثات غازات السيارات و المصانع التي تعتبر أول مصدر لتلوثها، و ارتفعت نسبة الأوكسجين و انتعشت البيئة البحرية بسبب غياب النقل (نعيمة، 2022).

و لكن في المقابل تعد هذه التدابير و الاجراءات الاحترازية للجائحة مصدر للتلوث البحري و تكيف نفايات بشتى انواعها، فهي عبارة عن نفايات منزلية و المتمثلة في القناع الواقي المصنوع من القماش، الأواني البلاستيكية من كأس و ملعقة و صحن، قارورات المعقم الطبيعي المصنوع في المنزل، كذلك هي عبارة عن نفايات خاصة و المتمثلة في مختلف المصانع التي تصنع القناع الواقي، و مآزر للأطباء و الصيادلة

أو بصفة عامة للعمال و الموظفين في المؤسسات و المراكز الصحية و الطبية، ضف الى ذلك تعتبر نفايات خاصة خطرة و المتمثلة في العديد من الادوية التي تحتوي على مكونات جد خطيرة تمنح للأشخاص المعرضة للخطر و العدوة بسبب حالتها الصحية كنقص المناعة أو بسبب الاصابة بالأمراض المزمنة، و أخيرا تكيف بنفايات الأنشطة العلاجية و المتمثلة في مختلف الادوية الممنوحة عن الاصابة بالجائحة، فكل هذه التدابير الاحترازية للتصدي للفيروس عند استهلاكها و ارادة التخلص منها قد يتم رميها في البيئة بمختلف أنواعها بما فيها البيئة البحرية، فتسبب تلوث بيئي بحري.

4. خاتمة: و في الاخير نقول بعدما كانت التدابير و الاجراءات الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا <كوفيد 19> وسيلة وقائية لتفادي الفيروس و تخلص من التلوث، اصبحت مصدر للتلوث البيئي البحري، و التي تكيف نفايات بمختلف انواعها المنزلية، الخاصة، الخاصة الخطرة، و النفايات الانشطة العلاجية، و أما النتائج التي توصلنا اليها تتمثل فيما يلي:

1/ الدليل على انتشار جائحة كورونا <كوفيد 19> في جل بقاع العالم هو تعدد النصوص القانونية على الصعيدين الدولي و الوطني لمواجهتها و محاولة التخلص منها.

2/ أن رغم تطور مختلف الانظمة الدولية و الدول على المستويين المادي و البشري و لكنهم باتوا جاهدين للتصدي للفيروس و محاولة التخلص منه في أقرب وقت.

3/ أن التدابير و الاجراءات الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا <كوفيد 19> سلاح ذو حدين فهي وسيلة وقائية و مصدر للتلوث البحري.

4/ أن التدابير و الاجراءات الاحترازية للتصدي لجائحة كورونا <كوفيد 19> التي أصبحت مصدر للتلوث البحري هي التدابير المادية مثل القناع لواقي، قارورات الكحول و ليس المعنوية كتباعد الاجتماعي.

بينما التوصيات الممكن اقتراحها تتمثل فيما يلي:

1/ ضرورة توعية الاشخاص من قبل السلطات العمومية المختصة على خطورة التدابير و الاجراءات الاحترازية للفيروس في حالة تحولها للنفايات.

2/ ضرورة تخصيص اماكن خاصة لرمي نفايات التدابير و الاجراءات الاحترازية للفيروس و ذلك لتفادي الامراض و الأثار السلبية الناتجة عنها.

3/ ضرورة تشديد العقوبات الادارية أو الجزائية ضد الاشخاص التي تلقي نفايات التدابير الاحترازية للفيروس في البحار.

5.قائمة المراجع:

-l'insertion, M. d. (2022, fevrier 28). , protocole national pour assurer la sante et la sécurité des salaries en entreprise face a l'épidémie de covid-19.
-sante, M. d. (2022, 16 mai). recommandations sanitaires generales dans le cadre de la lutte contre le covid 19.
-travail, O. i. (2020, decembre). liste de mesure a prendre pour faire face au covid-19 dans le secteur de la constitution.
-travail, O. i. (s.d.). face a une pandémie assurer la sécurité et la sante du travail, Service de l'administration du travail, de l'inspection du travail et de la sécurité et de la santé au travail (LABADMIN/OSH). Route des Morillons 4 .
-برحماني محفوظ. (12 ديسمبر, 2011). تسيير النفايات في اطار حماية المستهلك. (جامعة سعيد دحلب البليدة، المحرر) *مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1* (، العدد 2)، صفحة 38.
-بن عوفية قادة دوني مختار. (18 افريل, 2022). تدخل السلطات العمومية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19). (معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المحرر) *مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 8* (العدد 1)، صفحة 319.
-سعيدي نعيمة. (28 جانفي, 2022). الصحة و البيئة في زمن كورونا. (المركز الجامعي آفلو، لغواط، المحرر) *مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 5* (العدد 1)، صفحة 464.
-سهايلية سماح. (10 اكتوبر, 2020). الاجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر. (جامعة العربي تبسي تبسة، المحرر) *مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 5* (العدد 3)، صفحة 27.
-طهراوي ياسين. (فيفري, 2022). سيكولوجية ارتداء الكمامة في ظل جائحة كورونا. (جامعة العربي تبسي تبسة، المحرر) *مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 7* (العدد 1)، صفحة 351.
-عباز زهية. (16 ماي, 2022). مخاطر كورونا: العالم يقف عن حافة الانهيار الصحي، الاجتماعي و الاقتصادي. (جامعة سطيف 2، المحرر) *تنمية الموارد البشرية، المجلد 17* (العدد 1)، صفحة 637.
-علي سعدي عبد الزهرة. (01 ديسمبر, 2020). منظمة الصحة العالمية و جائحة كرونا (الأدوار و التحديات). (جامعة زيان عاشور الجلفة، المحرر) *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5* (العدد 4)، صفحة 626.
-عيساوي سفيان. (بلا تاريخ). المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد 19. (كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة الجزائر 3، المحرر) *مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6* (العدد 2)، صفحة 28.
-كزيز أمال. (30 ديسمبر, 2020). ثقافة ارتداء الكمامة الصحية قبل و أثناء وباء كورونا covid 19 دراسة ميدانية بمدينة بسكرة. (جامعة برج بوعريريج، المحرر) *مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد 4* (العدد 7)، صفحة 124.
-كلاش خلود بلجراف سامية مستاوي حفيظة. (20 ديسمبر, 2020). جائحة فيروس كورونا و ضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة. (جامعة تمنراست، المحرر) *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9* (العدد 4).
-كلاع شريفة. (31 ديسمبر, 2021). أزمة جائحة كورونا و امكانية إحداث تغيير في هرمية النظام الدولي. (جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، المحرر) *مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 6*(العدد 2)، صفحة 78.
-لوكال مريم. (28 سبتمبر , 2020). مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود: فيروس كورونا نموذجا. (جامعة بومرداس، الجزائر، المحرر) *مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11*(العدد 2)، صفحة 384.
-محي الدين حسيبة. (29 ديسمبر , 2021). المسؤولية الجزائية هن نقل فيروس كورونا< covid19>في التشريع الجزائري. (جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المحرر) *مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7* (العدد 2)، صفحة 1057.